



وزارة التعليم

Ministry of Education

(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على الأنظمة والأوامر السامية ذات الصلة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ورغبة في تعزيز قيم المواطنة والاعتدال والوسطية في مؤسساتنا التعليمية، والتصدي لجميع الأفكار والتوجهات المنحرفة.

يقرر ما يلي:

أولاً: قيام الجامعات بإنشاء وحدة للتوعية الفكرية فيها وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة التوعية الفكرية بمؤسسات التعليم الجامعي و لنموذج العمل التشغيلي للوحدة المعتمد من قبلنا حسب الصياغة المرافقة لهذا القرار، و التنسيق مع مركز الوعي الفكري بالوزارة حيال استكمال جميع المتطلبات اللازمة لذلك.

ثانياً: أن يتولى معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار متابعة إنشاء وحدات التوعية لدى الجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية، وفقاً للقواعد المنظمة لوحدات التوعية الفكرية لمؤسسات التعليم الجامعي والنموذج التشغيلي للوحدة المعتمد من قبلنا وفقاً لما أشير إليه في (أولاً) أعلاه.

ثالثاً: قيام كل مؤسسة تعليمية جامعية برفع تقارير دورية عن جميع أعمال وحدة التوعية الفكرية لديها إلى معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار، وفقاً للقواعد المنظمة للوحدة.

رابعاً: أن يتولى معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار مراجعة التقارير الواردة في (ثالثاً) وإبداء مربيته، وإحالتها إلى مركز الوعي الفكري بالوزارة لدراستها وإبداء المربيته حيالها ومن ثم العرض علينا.

خامساً: يعد مركز الوعي الفكري في الوزارة تقريراً كل ستة أشهر عن أعمال وحدات التوعية الفكرية في مؤسسات التعليم الجامعي ويرفع إلينا بالمرئيات.

سادساً: على رئيس الجامعة عند الرفع له من وحدة التوعية الفكرية بمخالفات لأحد منسوبي الجامعة تتعلق بارتكاب مخالفات وأفعال مجرّمة - وبعد التحقق من ذلك وعدم وجود شبهة كيدية بحق الشخص أو الأشخاص المرفوع عنهم - الرفع للجهات ذات الاختصاص بشكل سري لإكمال اللازم.

سابعاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة بهذا الشأن.

ثامناً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.

والله الموفق،،

وزير التعليم

محمد بن محمد آل الشيخ

د. محمد بن محمد آل الشيخ

البراز محمد بن
بشرى - ملحق





(قرار)

إن وزير التعليم.
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢١ هـ.
وبعد الاطلاع على الأنظمة والأوامر السامية ذات الصلة.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
ورغبة في تعزيز قيم المواطنة والاعتدال والوسطية في مؤسساتنا التعليمية، والتصدي لجميع الأفكار والتوجهات المنحرفة.

يقرر ما يلي:

- أولاً:** قيام الجامعات بإنشاء وحدة للتوعية الفكرية فيها وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة التوعية الفكرية بمؤسسات التعليم الجامعي و لنموذج العمل التشغيلي للوحدة المعتمد من قبلنا حسب الصياغة المرافقة لهذا القرار، و التنسيق مع مركز الوعي الفكري بالوزارة حيال استكمال جميع المتطلبات اللازمة لذلك.
- ثانياً:** أن يتولى معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار متابعة إنشاء وحدات التوعية لدى الجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية، وفقاً للقواعد المنظمة لوحدات التوعية الفكرية لمؤسسات التعليم الجامعي والنموذج التشغيلي للوحدة المعتمد من قبلنا وفقاً لما أشير إليه في (أولاً) أعلاه.
- ثالثاً:** قيام كل مؤسسة تعليمية جامعية برفع تقارير دورية عن جميع أعمال وحدة التوعية الفكرية لديها إلى معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار، وفقاً للقواعد المنظمة للوحدة.
- رابعاً:** أن يتولى معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار مراجعة التقارير الواردة في (ثالثاً) وإبداء ملاحظات، وإحالتها إلى مركز الوعي الفكري بالوزارة لدراستها وإبداء الملاحظات حيالها ومن ثم العرض علينا.
- خامساً:** يعد مركز الوعي الفكري في الوزارة تقريراً كل ستة أشهر عن أعمال وحدات التوعية الفكرية في مؤسسات التعليم الجامعي ويرفع إلينا بالمرئيات.
- سادساً:** على رئيس الجامعة عند الرفع له من وحدة التوعية الفكرية بمخالفات لأحد منسوبي الجامعة تتعلق بارتكاب مخالفات وأفعال مجرّمة - وبعد التحقق من ذلك وعدم وجود شبهة كيدية بحق الشخص أو الأشخاص المرفوع عنهم - الرفع للجهات ذات الاختصاص بشكل سري لإكمال اللازم.
- سابعاً:** يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة بهذا الشأن.
- ثامناً:** يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.

نم هـندة الحفيظ
والله الموفق، ،

وزير التعليم

صورة/ مكتبتنا.
صورة/ مع التحية لمعالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
صورة/ مع التحية لأصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء الجامعات للعمل بموجبه.
صورة/ مركز الوعي الفكري بالوزارة.
١٤٤٢/٧/٢٣ هـ
صورة/ سعادة ناسه ميس سفور ليصحات

د. حمد بن محمد آل الشيخ



وزارة التعليم

Ministry of Education

القواعد المنظمة لوحدة التوعية الفكرية في مؤسسات التعليم الجامعي





وزارة التعليم

Ministry of Education

التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم.

الوزير: وزير التعليم/ رئيس مجلس شؤون الجامعات.

نائب الوزير: نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار.

المجلس: مجلس الجامعة/ مجلس الجامعة أو الكلية الأهلية.

مؤسسة التعليم الجامعي: جميع الجامعات الحكومية، والجامعات والكليات الأهلية.

الرئيس: رئيس/ مدير/ عميد مؤسسة التعليم الجامعي.

المركز: مركز الوعي الفكري في وزارة التعليم.

الوحدة: وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي.

لجنة التحقيق: اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير التعليم بهذا الشأن.

اللجنة الإشرافية: اللجنة المشرفة على أعمال وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي

ويرأسها رئيس الجامعة، مدير الجامعة/ عميد الكلية الأهلية.

المشرف: القائم بأعمال الإشراف على وحدة التوعية الفكرية بمؤسسة التعليم الجامعي.

نموذج العمل التشغيلي: هو برنامج العمل التشغيلي المعتمد بقرار وزير التعليم، والذي يوضح أهداف

الوحدة واختصاصاتها وإجراءات العمل بها، ويعنى بالإجراءات المتعلقة بعمل الوحدة.

الخطة السنوية: خطة البرامج والأنشطة التي تُعدها وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم

الجامعي بشكل سنوي.

التقارير: التقارير الدورية التي تُعدها وحدة التوعية الفكرية وتتضمن البرامج والأنشطة التي نفذتها

والوقائع والمخالفات التي رصدتها.

الرصد: تسجيل المعلومات التفصيلية للوقائع والمخالفات الفكرية أو للواجبات الوظيفية التي تمس

الدين والوطن والرحمة الوطنية أو الإساءة للدولة أو قيمها أو رموزها أو سياستها أو تسيء لسمعة

مؤسسة التعليم الجامعي ومنسوبيها، عبر القنوات المحددة في نموذج العمل التشغيلي لوحدة التوعية

الفكرية.

ظاهرة سلبية: سلوك سلبي انتشر في البيئة التعليمية.



المادة الثانية:

تُنشأ وحدة التوعية الفكرية بمؤسسة التعليم الجامعي بقرار من المجلس، وتتولى مهمة نشر قيم المواطنة والاعتدال والوسطية والمسؤولية المؤسسية في مؤسسة التعليم الجامعي، وتعزيز الولاء للدين والانتماء للوطن وتنمية الوعي الفكري لدى طلابها ومنسوبيها. وترتبط مباشرة بالرئيس.

المادة الثالثة:

تهدف الوحدة إلى ما يلي:

١. تعزيز الولاء للدين ثم لولادة الأمر وتعزيز الانتماء للوطن وقيمه.
٢. نشر ثقافة الاعتدال وقيم التسامح والتعايش.
٣. الوقاية من الفكر المتطرف ومعالجة آثاره.
٤. رصد المخالفات الفكرية والأفكار والسلوك المتطرف والظواهر السلبية في مؤسسة التعليم الجامعي، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة في ضوء الأنظمة واللوائح.
٥. تشجيع المبادرات البحثية في القضايا الفكرية وتعزيز الانتماء الوطني واللحمة الوطنية.

حوكمة الوحدة

المادة الرابعة:

يُشكل الرئيس لجنة تُسمى "اللجنة الإشرافية على وحدة التوعية الفكرية" برئاسته، وعضوية

كل من:

١. نائب أو وكيل المؤسسة التعليمية الجامعية
٢. عميد / مدير شؤون الطلاب
٣. عميد / مدير الموارد البشرية
٤. مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية بالمؤسسة التعليمية
٥. مشرف وحدة التوعية الفكرية
٦. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بتخصصات مختلفة على أن يكون أحدهم متخصص في الشريعة أو الحقوق.

ويتم تعيين الأعضاء الوارد ذكرهم في الفقرة (٦) بقرار من الرئيس وبترشيح من المشرف على

الوحدة بعد التنسيق مع مركز الوعي الفكري لمدة سنتين قابلة للتجديد.





المادة الخامسة:

تعقد اللجنة الإشرافية اجتماعاً واحداً كل فصل دراسي على الأقل، وللرئيس الدعوة للاجتماع متى اقتضت الحاجة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الرئيس وثلثي الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة السادسة:

- تختص اللجنة الإشرافية بكافة المهام الإشرافية على الوحدة، ولها على وجه الخصوص الآتي:
- ١- إقرار الخطة السنوية لوحدة التوعية الفكرية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من رئيس الجهة.
- ٢- إقرار خطة البحوث والدراسات والأنشطة المتعلقة بالتوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي.
- ٣- إقرار الدورات التدريبية ذات العلاقة بالجوانب الفكرية لقيادات مؤسسة التعليم الجامعي.
- ٤- التوصية بالموافقة على المصروفات التشغيلية للوحدة والرفع بها للمجلس.
- ٥- اقتراح الإجراءات التنفيذية لهذه القواعد، والرفع بها للمجلس لإقرارها.
- ٦- اعتماد التقارير الدورية للوحدة؛ تمهيداً لرفعها للوزارة.
- ٧- دراسة كل ما يُحال لها من المجلس أو المركز.
- ٨- تحديد قطاعات مؤسسة التعليم الجامعي من وكالات وكليات وعمادات ووحدات إدارية التي تحتاج إلى منسق مع وحدة التوعية الفكرية ويكون تواصل المنسق مع الوحدة في الجوانب التنفيذية.

المادة السابعة:

يكون عمل الوحدة وفقاً لنموذج العمل التشغيلي المعتمد من الوزير، ولمؤسسة التعليم الجامعي إضافة ما تراه من اضافات مثل الرصد والبرامج والفعاليات بما لا يتعارض مع هذه القواعد ونموذج العمل التشغيلي المعتمدين من الوزير.

المادة الثامنة:

يكلف المشرف من بين أعضاء هيئة التدريس السعوديين بمؤسسة التعليم الجامعي، ويشرف على شؤون الوحدة إدارياً ومالياً، ويُعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من هذه القواعد.



التوقيع: *[Signature]* التاريخ: *[Date]*





المادة التاسعة:

يتولّى المشرف مهام إدارة الوحدة وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. إدارة الوحدة ومتابعة أعمالها.
٢. إعداد الخطة السنوية والعرض على اللجنة الإشرافية.
٣. الرفع للرئيس بما يتم رصده من ظواهر سلبية أو مخالفات فكرية، أو حالات طارئة، وفق الإجراءات المتبعة.
٤. التنسيق مع لجنة التحقيق وإدارة/ وحدة المراجعة الداخلية وإدارة/ وحدة الشؤون القانونية لاتخاذ ما يلزم حيال مخالفة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة باختصاصات الوحدة كل فيما يخصه.
٥. التنسيق مع المركز فيما يتعلق بنموذج العمل التشغيلي للوحدة من دون الإخلال باختصاصات اللجنة الإشرافية.
٦. الإشراف على تنفيذ برامج وأنشطة الوحدة الوقائية والعلاجية.
٧. الإشراف على تنفيذ الخطة السنوية.
٨. التنسيق مع وحدات مؤسسة التعليم الجامعي كل فيما يخصه لتنفيذ المهام الموكلة إليهم في نموذج العمل التشغيلي وتقديم تقارير دورية للرئيس بالمستجدات.
٩. مراجعة تقارير الجهات المنفذة للبرامج والفعاليات والإجراءات داخل مؤسسة التعليم الجامعي والعرض على اللجنة الإشرافية.
١٠. إعداد التقارير اللازمة عن أعمال ومنجزات الوحدة.
١١. دراسة كل ما يُحال للوحدة من اللجنة الإشرافية، أو من المجلس، أو من رئيس الجهة.

المادة العاشرة:

تُشكل وحدة التوعية الفكرية بمؤسسة التعليم الجامعي من عدد من أعضاء هيئة التدريس بها، بما لا يزيد عن سبعة أعضاء، ويصدر قرار تكليفهم من الرئيس باقتراح من مشرف الوحدة بعد توصية اللجنة الإشرافية ومركز الوعي الفكري بشأنهم.



مكتبة
مكتبة
مكتبة
مكتبة





المادة الحادية عشرة:

يُراعى في ترشيح مشرف الوحدة وأعضائها من الأكاديميين ممن هم على رأس العمل الآتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. الاتسام بالاعتدال والمهنية، والاعتزاز بالوطن وقيادته، وتاريخه ووحدته.
٣. الإلمام بالتيارات الفكرية المعاصرة والأفكار والتنظيمات المتطرفة وأساليبها.
٤. المعرفة بأنظمة ولوائح مؤسسة التعليم الجامعي.
٥. المعرفة بالجوانب التقنية ومعرفة تطوراتها وآثارها على الجانب الفكري.
٦. القدرة على التواصل الفعال.
٧. استكمال جميع المسوحات اللازمة.

ويعامل المشرف والأعضاء من الأكاديميين وفق ما نصت عليه المادة (٤٢) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة:

يكون التنسيق مباشرة من المشرف على وحدة التوعية الفكرية مع وكلاء مؤسسة التعليم الجامعي وعمداء الكليات والعمادات بمؤسسة التعليم الجامعي فيما يتعلق بالجوانب الفكرية المرتبطة باختصاصهم، وذلك فيما يخص البرامج والفعاليات والجوانب التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة:

بناءً على اقتراح اللجنة الاشرافية يُقر المجلس الاجراءات التنفيذية لهذه القواعد، وبما لا يتعارض مع هذه القواعد ونموذج العمل التشغيلي.

المادة الرابعة عشرة:

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويُعاد تقييمها بعد سنة من العمل بها.

اختتم
م. الخليفة
٢٠٢٠/١٠/٢٠



وحدة التوعية الفكرية في مؤسسات التعليم الجامعي

نموذج العمل التشغيلي



المصطلحات

الوزارة	وزارة التعليم
الوزير	وزير التعليم
النائب	نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
اللجنة الاستشارية العليا	اللجنة المشكلة في الوزارة لقضايا الوعي الفكري برئاسة الوزير وعضوية عدد من المسؤولين.
المجلس	مجلس الجامعة أو مجلس الجامعة أو الكلية الأهلية
مؤسسة التعليم الجامعي	جميع الجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية.
اللجنة الإشرافية	اللجنة المشرفة على أعمال وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي ، و يرأسها رئيس مؤسسة التعليم الجامعي .
المركز	مركز الوعي الفكري بالوزارة
الوحدة	وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي
صاحب الصلاحية	هو الشخص المسؤول للتصرف في عمل أو أمر ما حسب الاختصاص وحسب التصنيف المنصوص عليه في النموذج التشغيلي.
الرصد	تسجيل المعلومات التفصيلية للوقائع والمخالفات الفكرية أو للواجبات الوظيفية التي تمس الدين والوطن واللممة الوطنية أو الإساءة للدولة أو قيمها أو رموزها أو سياستها أو تسيئاً لسمعة مؤسسة التعليم الجامعي ومنسوبيها، عبر القنوات المحددة في نموذج العمل التشغيلي لوحدات التوعية الفكرية.
البلاغ	المعلومة المنشورة أو المقدمة من قبل فرد أو كيان لصاحب الصلاحية أو الجهة المعنية أو من يرتبط بها فنياً وتنظيمياً فيما يتعلق بالفكر المتطرف أو الإساءة للدين أو للدولة أو قيمها أو رموزها، أو اللحمة والانتماء أو الظواهر السلبية المسببة لسمعة مؤسسة التعليم الجامعي ومنسوبيها وفق القنوات الرسمية المعتمدة في النموذج التشغيلي لوحدات التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي .
الخطة السنوية	خطة البرامج والأنشطة التي تعدها وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي بشكل سنوي.



المصطلحات

تقرير بيان يوضح الأعمال والبرامج والأنشطة التي قامت بها مؤسسة التعليم الجامعي ، والمخالفات التي رصدها الوحدة، والإجراءات التي اتخذت بشأنها خلال مدة زمنية محددة، ويرفع من وحدة التوعية الفكرية إلى صاحب الصلاحية في مؤسسة التعليم الجامعي .

طارئ الحالات/الوقائع التي تتطلب أن ترفعها فوراً إلى صاحب الصلاحية بحسب التسلسل الإداري، والتي تنص عليها الأنظمة واللوائح.

غير طارئ الحالات التي يمكن معالجتها من خلال الإجراءات القانونية والإدارية والإرشادية داخل مؤسسة التعليم الجامعي أو من خلال وحدة التوعية الفكرية مع إشعار صاحب الصلاحية بالإجراءات التي تمت حيالها.

ظاهرة سلبية سلوك سلبي انتشر في البيئة التعليمية.



المحتويات

- مقدمة.
- منطلقات العمل.
- مخطط نموذج العمل.
- مهام وحدات التوعية الفكرية في مؤسسات التعليم الجامعي.
- الشراكات داخل مؤسسة التعليم الجامعي.
- قنوات التواصل والأنظمة التقنية.
- نموذج الحوكمة.
- المهام والمسؤوليات.
- الإجراءات.



○ مقدمة



يعد نموذج العمل التشغيلي أداة متعارف عليها عالمياً تستخدم لتحديد الأسلوب الذي تتبعه المنظمة في خلق قيمة ما وتحقيقها والاستفادة منها. و يهدف إلى تقديم تصور عام يوضح التنظيم الأمثل لتنفيذ الأعمال والمخرجات بفاعلية وكفاءة عالية لتحقيق الأهداف. حيث يمثل المهام والهيكل التنظيمي المقترح لوحدات التوعية الفكرية للمحافظة على سمعة المؤسسة الجامعية ومنسوبيها؛ ورسالتها كمؤسسة وطنية.



منطلقات العمل

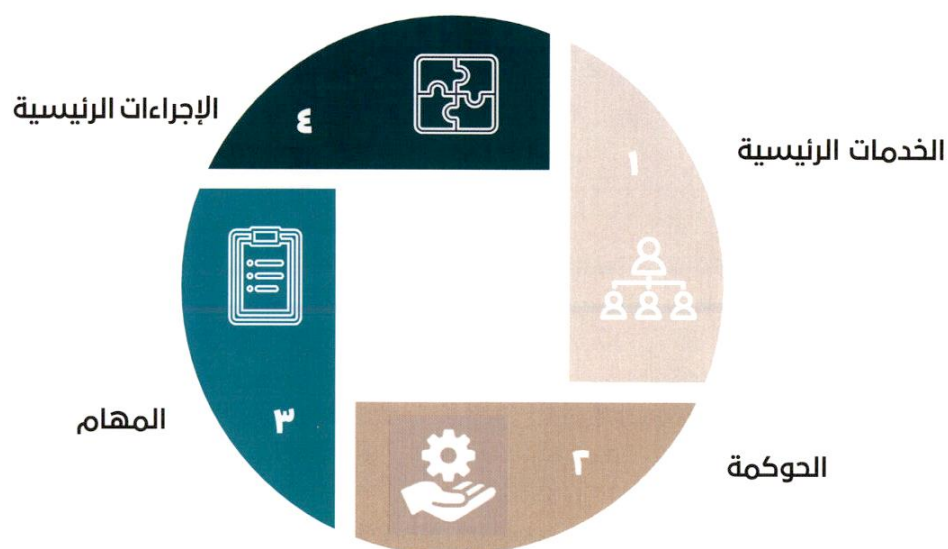
• تم بناء نموذج العمل التشغيلي استناداً على:

١
الأمر السامي الكريم رقم ٢٧٥٢٦
وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢١ هـ (والقاضي بالمواقفة
على الخطة الإعلامية الطارئة (حصانة))

٢
تشكيل لجنة تتولى التحقيق والرصد في
المخالفات الفكرية أو الدعوة أو التأييد أو
التماطف مع فكر أو منهج التيارات المنحرفة
وفق قرار وزير التعليم رقم ٨٣٢٨٣
وتاريخ ١٤٤١/٨/١ هـ



○ الأقسام الرئيسية





مخطط نموذج العمل BUSINESS MODEL CANVAS



Handwritten text, possibly a signature or date, located in the bottom left corner of the page.



مهام وحدات التوعية الفكرية في مؤسسات التعليم الجامعي

المهام التفصيلية

١٠. الإشراف على تنفيذ البرامج النوعية المعتمدة والتي تهدف إلى تعزيز الانتماء الوطني التي تقوم بتنفيذها الوكالات و الصكليات والأقسام داخل مؤسسة التعليم الجامعي وأي تنظيمات أخرى تشرف عليها مؤسسة التعليم الجامعي حسب الخطط السنوية المعتمدة.
١١. رصد ومتابعة نتائج تنفيذ البرامج النوعية المعتمدة والتي تهدف إلى تعزيز الانتماء الوطني.
١٢. مراجعة التقارير الشهرية الواردة من الجهات المنفذة داخل مؤسسة التعليم الجامعي لبرامج تعزيز الانتماء الوطني.
١٣. إعداد تقارير نصف سنوية عن أداء مؤسسة التعليم الجامعي فيما يخص مجال عمل الوحدة.
١٤. إعداد تقرير سنوي عن إنجاز مؤسسة التعليم الجامعي في مجال عمل الوحدة.
١٥. إعداد تقارير الوحدة الشهرية في مجال الوقاية من الفكر المتطرف ومعالجة آثاره.
١٦. الرفع بتقارير للحالات الطارئة في مؤسسة التعليم الجامعي إلى رئيس مؤسسة التعليم الجامعي.
١٧. الحفاظ والتوثيق لجميع الحالات.
١٨. التنسيق مع مركز الوعي الفكري بالوزارة في كل ما يتعلق بالبرامج والأنشطة والتقارير الخاصة بأداء الوحدة.

١. رصد المخالفات الفكرية والأفكار والسلوك المتطرف والظواهر السلبية في مؤسسة التعليم الجامعي الوارد من القنوات الداخلية والخارجية (وفق الضوابط التي تحددها وزارة التعليم).
٢. استلام وتحليل البلاغات وتصنيفها نوعياً واقتراح ووضع خطط علاجية لها واعتمادها من قبل صاحب الصلاحية.
٣. رصد ومتابعة نتائج تنفيذ البرامج والخطط العلاجية التي تم اقتراحها أو اعتمادها.
٤. الرفع لرئيس مؤسسة التعليم الجامعي بتقرير سري عن من يثبت بحقه من منسوبي الجامعة ارتكاب مخالفات وأفعال مجرمة بعد التحقق من ذلك وعدم وجود شبهة كيدية بحق الشخص أو الأشخاص المرفوع عنهم لإكمال ما يلزم.
٥. إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج النوعية وتنفيذ الأبحاث التي تهدف للوقاية من الفكر المتطرف داخل مؤسسة التعليم الجامعي بعد اعتمادها من اللجنة الإشرافية للوحدة في مؤسسة التعليم الجامعي.
٦. الإشراف على تنفيذ البرامج والأنشطة والفعاليات والأبحاث التي يعتمدها مركز الوعي الفكري للوقاية من الفكر المتطرف.
٧. تدريب قيادات ومنسوبي مؤسسة التعليم الجامعي على برامج الوقاية من الفكر المتطرف.
٨. تنفيذ الخطط والبرامج العلاجية المعتمدة التي تهدف لمعالجة الآثار السلبية الناتجة من الفكر المتطرف بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل مؤسسة التعليم الجامعي ومع مركز الوعي الفكري خارج مؤسسة التعليم الجامعي.
٩. مراجعة الخطط السنوية لبرامج تعزيز الاعتدال والانتماء الوطني المقدمة من الجهات داخل مؤسسة التعليم الجامعي.

الولاء للدين ثم الملك والوطن وتعزيز الانتماء الوطني وقيم الاعتدال والوسطية.

الوقاية من الفكر المتطرف ومعالجة آثاره

الأهداف الرئيسية

١. رصد البيانات والمخالفات والظواهر والمخاطر المتوقعة ذات العلاقة بالوعي الفكري والواجبات الوظيفية والوطنية وتحليل نتائجها ووضع خطط علاجية لها.

٢. مراجعة برامج الرصد والوقاية من الفكر المتطرف في مؤسسات التعليم الجامعي ومتابعتها تنفيذها بعد اعتمادها.

٣. اقتراح البحوث والدراسات والبرامج والأنشطة ذات العلاقة بالوعي الفكري و تعزيز الانتماء واللاحمة الوطنية والوقاية من الفكر المتطرف.

٤. إعداد ومراجعة برامج تعزيز الاعتدال والانتماء واللاحمة الوطنية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٥. إعداد الخطط السنوية للبرامج والأنشطة والتقارير الدورية عن نشاط الوحدة، ورفعها إلى صاحب الصلاحية للاعتماد.

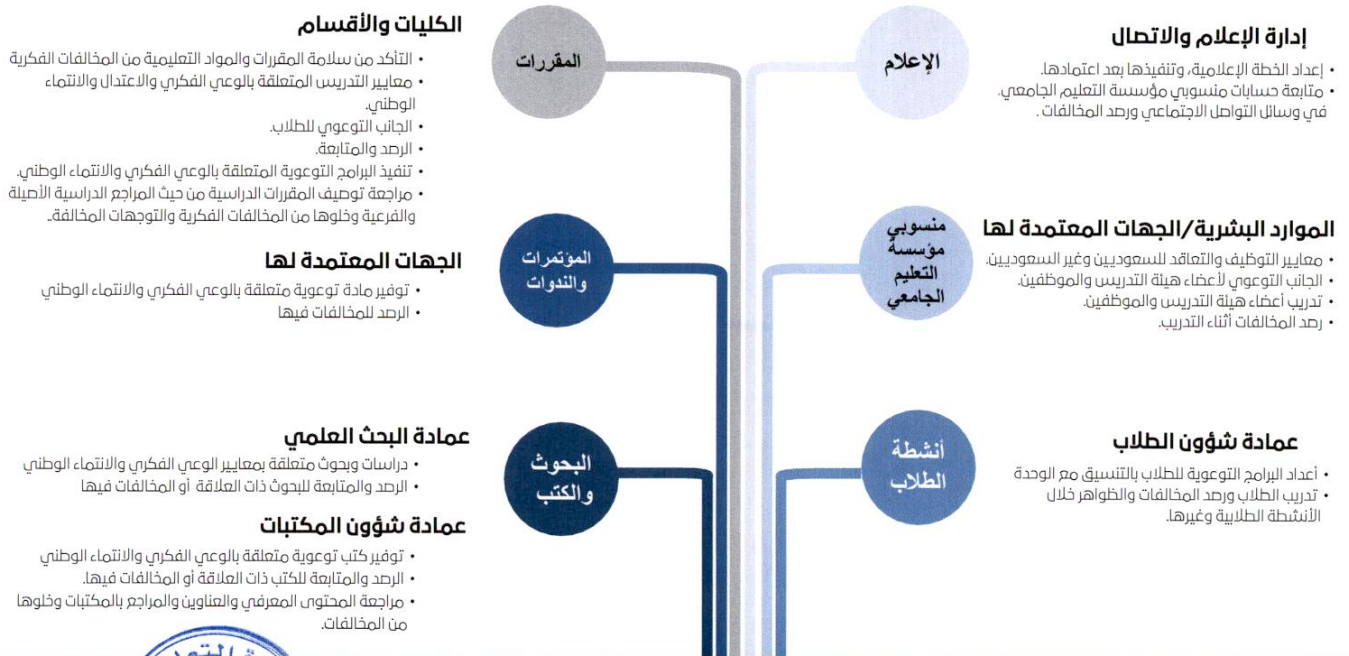
٦. العناية بطلاب المنهج الخارجية وتعزيز الجوانب الفكرية والاعتدال والوسطية وتعزيز علاقاتهم بالملكة ومؤسساتهم الجامعية

المهام الرئيسية





الشراكات داخل مؤسسة التعليم الجامعي





قنوات التواصل والأنظمة التقنية

الاجتماعات وورش العمل داخل الوحدة

- تعقد الاجتماعات وورش العمل لمناقشة الأعمال وسبل التطوير والمستجدات.
- تنظيم ورش العمل للتدريب و اطلاع موظفي الوحدة على المتغيرات ونشر المعرفة.

الموقع الإلكتروني لمؤسسة التعليم الجامعي

- قنوات وخدمات التواصل المتوفرة على الموقع
- نشر البيانات والتقارير ذات العلاقة بالمستفيدين من البوابة

الاتصالات الهاتفية ووسائل الاتصال التقنية

- للاجتماعات الهاتفية (عن بُعد)
- للمتابعة

البريد الإلكتروني

- يستخدم كوسيلة تواصل رسمية بين موظفي الوحدة للطلبات الرسمية ولإرسال التقارير والوثائق.

البريد أو الخطابات الرسمية

- تستخدم الخطابات كوسيلة تواصل رئيسية مع الجهات الداخلية والخارجية ويستخدم البريد الإلكتروني الرسمي كوسيلة داعمة للجهات الداخلية في مؤسسة التعليم الجامعي فقط
- النظام المعتمد للمراسلات الرسمية مع أصحاب المصلحة داخل مؤسسة التعليم الجامعي .

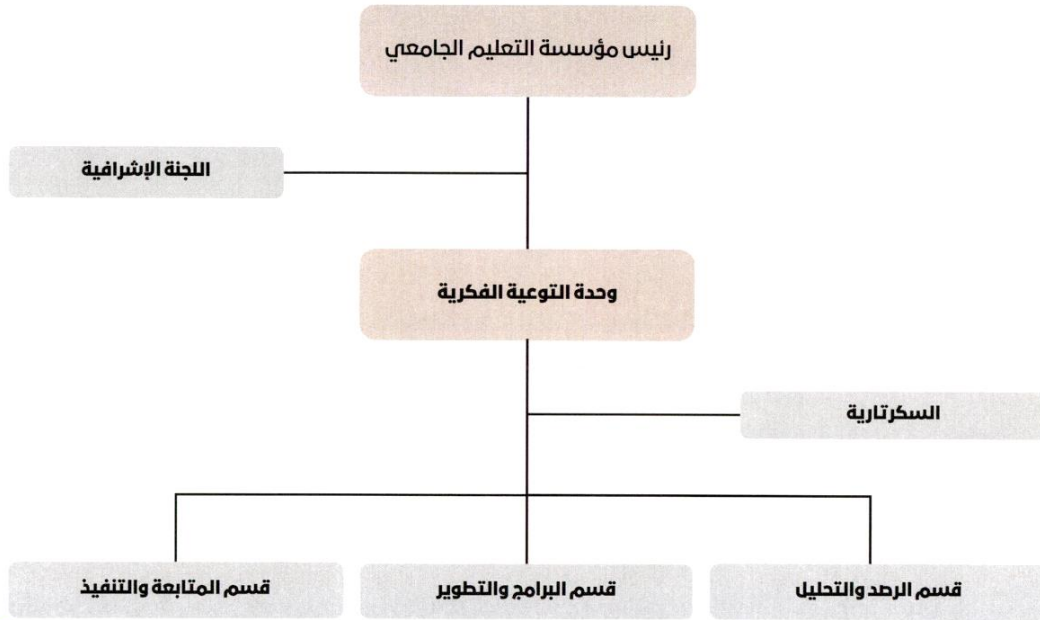
أنظمة الخدمات المشتركة في مؤسسة التعليم الجامعي

- نظام إدارة الموارد البشرية
- الأنظمة المالية
- نظام متابعة الأداء
- نظام تقني لحفظ البيانات





الهيكل التنظيمي لوحدات التوعية الفكرية في مؤسسات التعليم الجامعي

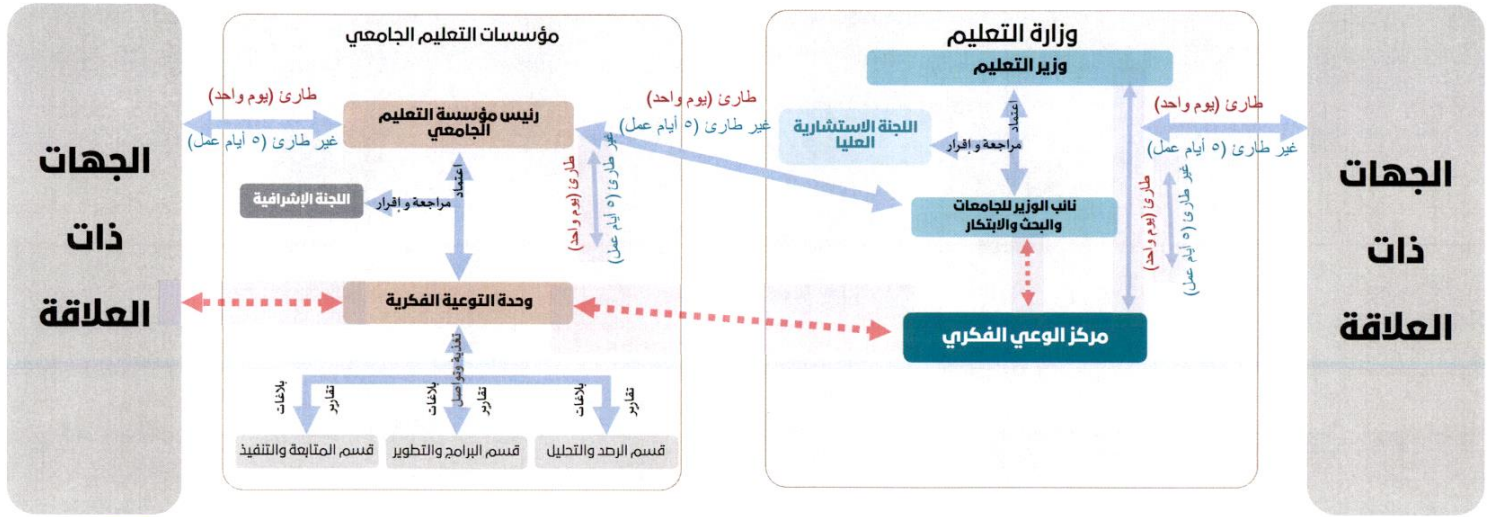


• يحدد عدد منسوبي الوحدة وفق حجم مؤسسة التعليم الجامعي بما يتماشى مع ما ذكر في القواعد.





نموذج الحوكمة المقترحة للمركز ووحدات التوعية الفكرية في مؤسسات التعليم الجامعي



مهام ومسؤوليات : رئيس مؤسسة التعليم الجامعي:

- الإشراف العام على الوحدة
- اعتماد الخطة السنوية للوحدة بعد إقرارها من اللجنة الإستشارية، واعتماد الميزانية التشغيلية.
- اعتماد التقارير النصف سنوية والسنوية للوحدة، بعد إقرارها من اللجنة الإستشارية.
- تكليف رئيس الوحدة.
- اعتماد ترشيح منسوبي وحدة التوعية الفكرية بعد موافقة اللجنة الإستشارية.

- تواصل مباشر
- تواصل غير مباشر (إلكتروني)



المهام والمسؤوليات

مركز الوعي الفكري

رئيس مؤسسة التعليم الجامعي

اللجنة الإشرافية

وحدة التوعية الفكرية

أقسام وحدة التوعية الفكرية

العمادات - الكليات - الأقسام العلمية،
والجمعيات، والكراسي في مؤسسات
التعليم الجامعي

١. إعداد استراتيجيات وسياسات الوعي الفكري، وإبلاغها لمؤسسات التعليم الجامعي بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
٢. وضع الضوابط والمعايير لترشيح منسوبي الوحدات في مؤسسات التعليم الجامعي، وتعميمها لهم بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
٣. إعداد مؤشرات أداء وحدات التوعية الفكرية، وتعميمها على مؤسسات التعليم الجامعي بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
٤. إجراء الأبحاث ومواكبة أحدث الاتجاهات الاجتماعية فيما يتصل بالتوعية الفكرية وإقرار الوسطية والاعتدال الفكري، ومشاركتها مع مؤسسات التعليم الجامعي.
٥. إعداد نماذج العمل (نماذج التقارير بأنواعها، الخطط السنوية للبرامج، نماذج الرد، نماذج المعالجات، وغيرها) بهدف المواءمة.
٦. إعداد أطر الخطط الوقائية والعلاجية فيما يخص الوعي الفكري في مؤسسات التعليم الجامعي.
٧. إعداد منصة تسجيل الوقائم والحالات والبلاغات، وإتاحتها لمؤسسات التعليم الجامعي بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
٨. تقديم الدعم الفني لوحدات التوعية الفكرية في مجال اختصاطه.
٩. إعداد وتصميم الحملات والبرامج والمسابقات الوطنية الرامية لتعزيز الاعتدال والحنانة والوسطية.
١٠. إعداد البرامج التوعوية المناسبة لتعزيز الانتماء الوطني ومعالجة الظواهر والسلوكيات السلبية في المجتمع الجامعي.
١١. تدريب منسوبي الوحدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بناء على مخرجات الرد.
١٢. تعزيز مشاركة أفضل الممارسات في مجال التوعية الفكرية بين مؤسسات التعليم الجامعي.
١٣. إعداد التقرير النصف السنوي والسنوي الشامل عن مؤسسات التعليم الجامعي.



المهام والمسؤوليات

مركز الوعي الفكري

رئيس مؤسسة التعليم الجامعي

اللجنة الإشرافية

وحدة التوعية الفكرية

أقسام وحدة التوعية الفكرية

العمادات- الكليات- الأقسام العلمية،
والجمعيات، والكراسي في مؤسسات
التعليم الجامعي

١. الإشراف العام على الوحدة واعتماد ميزانياتها.
٢. تعيين أعضاء اللجنة الإشرافية للوحدة بعد استكمال الإجراءات النظامية.
٣. تكليف رئيس الوحدة و منسوبيها بعد استكمال الإجراءات النظامية.
٤. اعتماد الخطة السنوية لأنشطة وبرامج الوحدة بعد إقرارها من اللجنة الإشرافية.
٥. إقرار التعامل مع الحالات الطارئة وفق الأنظمة والإجراءات المعمول بها في مؤسسات التعليم الجامعي وتحديد ما يكون خارج صلاحية مؤسسة التعليم الجامعي للجهة ذات العلاقة.
٦. اعتماد التقارير الدورية للوحدة، بعد إقرارها من اللجنة الإشرافية ، وتزويد نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار بنسخ منها.
٧. ضمان التزام المؤسسة التعليمية بالواجبات والمسؤوليات الوطنية.



المهام والمسؤوليات

مركز الوعي الفكري

رئيس مؤسسة التعليم الجامعي

اللجنة الإشرافية

وحدة التوعية الفكرية

أقسام وحدة التوعية الفكرية

العمادات- الكليات- الأقسام العلمية،
والجمعيات، والكراسي في مؤسسات
التعليم الجامعي

١. إقرار الخطة التشغيلية لأنشطة وبرامج وحدة التوعية الفكرية.
٢. إقرار التقارير الدورية لوحدة التوعية الفكرية:
٣. اقتراح الإجراءات التنفيذية للقواعد المنظمة لوحدة التوعية الفكرية والتوصية باعتمادها من مجلس مؤسسة التعليم الجامعي وفقاً للنظام، بما لا يتعارض مع ما ورد في القواعد.



(6)



المهام والمسؤوليات

مركز الوعي الفكري

رئيس مؤسسة التعليم الجامعي

اللجنة الإشرافية

وحدة التوعية الفكرية

أقسام وحدة التوعية الفكرية

العمادات- الكليات- الأقسام العلمية،
والجمعيات، والكراسي في مؤسسات
التعليم الجامعي

الرهـد والتحليل

١. رصد المخالفات الفكرية والسلوك المتطرف ومخالفات الواجبات الوظيفية والوطنية والظواهر السلبية في مؤسسة التعليم الجامعي. الواردة من القنوات الداخلية والخارجية (وفق الضوابط التي تحددها وزارة التعليم، والجهات ذات الاختصاص) ورفعها لرئيس مؤسسة التعليم الجامعي والتعامل معها وفق الأنظمة والإجراءات المعمول بها في مؤسسة التعليم الجامعي بعد موافقة اللجنة الإشرافية عليها.
٢. استلام وتحليل البلاغات وتصنيفها نوعياً واقتراح ووضع خطط علاجية لها واعتمادها من قبل صاحب الصلاحية.
٣. رصد ومتابعة نتائج تنفيذ البرامج والخطط العلاجية التي تم اقتراحها أو اعتمادها.
٤. الرفع بتقارير الحالات الطارئة في مؤسسة التعليم الجامعي إلى مدير مؤسسة التعليم الجامعي فوراً.
٥. مراجعة التقارير الشهرية الواردة من الوحدات المنفذة داخل مؤسسة التعليم الجامعي لبرامج تعزيز الانتماء الوطني.

البرامج والتطوير

١. رفع الخطط السنوية للبرامج والأنشطة والبحوث العلمية إلى اللجنة الإشرافية.
٢. مراجعة الخطط السنوية لبرامج تعزيز الانتماء الوطني المقدمة من الجهات داخل مؤسسة التعليم الجامعي ورصد ومتابعة نتائج تنفيذ البرامج النوعية المعتمدة والتي تهدف إلى تعزيز الانتماء الوطني.
٣. اقتراح الخطة السنوية المتعلقة بالبرامج والأنشطة التي تتناسب مع أهداف الوحدة، وبرامج تعزيز الوعي الفكري، والرفع بها إلى مركز الوعي الفكري قبل العام الدراسي بستين (٦٠) يوماً، بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
٤. اقتراح الميزانية التشغيلية السنوية للوحدة، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية.
٥. وضع الخطط العلاجية للظواهر السلبية ورفعها لاعتمادها من قبل صاحب الصلاحية.
٦. اقتراح البحوث والدراسات والبرامج في مجال اختصاصها، والرفع بها إلى اللجنة الإشرافية للموافقة عليها.
٧. التنسيق مع العمادات والكليات والإدارات في مؤسسة التعليم الجامعي فيما يتعلق بضوابط وسياسات وإجراءات الوعي الفكري الواجب مراعاتها.
٨. إعداد البرامج النوعية التي تهدف إلى الوقاية من الفكر المتطرف داخل مؤسسة التعليم الجامعي بعد اعتمادها من اللجنة الإشرافية.

المتابعة والتنفيذ

١. التنفيذ مع القطاعات ذات العلاقة بمؤسسة التعليم الجامعي للخطط والبرامج العلاجية المعتمدة.
٢. التنسيق مع العمادات والكليات والإدارات ذات العلاقة في مؤسسة التعليم الجامعي حسب اختصاصها (أعضاء هيئة التدريس، و الكادر الإداري، والطلاب) للإشراف على تنفيذ البرامج والأنشطة والفعاليات التوعوية المعتمدة - والتي تهدف إلى تعزيز الانتماء الوطني - التي تقوم بتنفيذها الوكالات والكليات والأقسام داخل مؤسسة التعليم الجامعي وأي تطبيقات أخرى تشرف عليها مؤسسة التعليم الجامعي حسب الخطط السنوية المعتمدة.
٣. تنفيذ البرامج النوعية التي تهدف إلى الوقاية من الفكر المتطرف داخل مؤسسة التعليم الجامعي بعد اعتمادها من اللجنة الإشرافية.
٤. التنسيق مع الوحدات ذات العلاقة في مؤسسة التعليم الجامعي لتدريب قيادات ومنسوبي مؤسسة التعليم الجامعي على الوقاية من الفكر المتطرف.
٥. إعداد التقارير الدورية للوحدة ورفعها لصاحب الصلاحية.





المهام والمسؤوليات

مركز الوعي الفكري

رئيس مؤسسة التعليم الجامعي

اللجنة الإشرافية

وحدة التوعية الفكرية

أقسام وحدة التوعية الفكرية

العمادات - الكليات - الأقسام العلمية،
والجمعيات، والكراسي في مؤسسات
التعليم الجامعي

١. رهد أي نشاط للفكر الضال أو الانتماءات الحزبية.
٢. رهد الأفكار والسلوكيات المتطرفة والسلبية ومخالفات الواجبات الوظيفية والوطنية في نطاق صلاحياتها.
٣. إعداد خطط البرامج المعززة للانتماء الوطني والرفع بها لمشراف وحدة التوعية الفكرية.
٤. الإشراف على تنفيذ البرامج المعتمدة في مجال اختصاصها.
٥. استلام وتحليل البلاغات وتطبيقها نوعياً في مجال اختصاصها واقتراح خطط علاجية لها.
٦. رهد ومتابعة نتائج تنفيذ البرامج والخطط العلاجية التي تم اقتراحها أو اعتمادها.
٧. رفع تقارير الإنجاز الشهرية للقسم.
٨. التنسيق المباشر مع ممثلي الأقسام والكليات والعمادات بناء على الضوابط الواردة في القواعد التنظيمية لوحدات التوعية الفكرية.





المهام والمسؤوليات

مركز الوعي الفكري

رئيس مؤسسة التعليم الجامعي

اللجنة الإشرافية

وحدة التوعية الفكرية

أقسام وحدة التوعية الفكرية

العمادات- الكليات- الأقسام العلمية،
والجمعيات، والكراسي في مؤسسات
التعليم الجامعي

دور المتابعة والتنفيذ

١. الإشراف على تنفيذ برامج التوعية الفكرية وخطته وقواعده المعتمدة، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
٢. تزويد وحدة التوعية الفكرية بقرارير دورية عن نتائج تنفيذ برامج التوعية الفكرية.
٣. تعيين ممثل عنها ليكون هو منسق التوعية الفكرية فيها.
٤. الرفع بالمقترحات والخطط المتعلقة بالتوعية الفكرية وتعزيز الانتماء الوطني.

دور الرصد والتحليل

١. حماية مجتمع وسمعة الكلية / العمادة / القسم من كل ما يؤدي إلى المخالفات الدينية أو الفكرية أو ضعف الانتماء الوطني أو الواجبات الوظيفية.
٢. حصر ومتابعة حالات المخالفات الفكرية، أو السلوكية المرتبطة بها، أو الاشتباه في وجود مخالفات للسياسات العامة للدولة، والالتزام الوطني، والواجبات الوظيفية والوطنية، ورفعها لوحدة التوعية الفكرية لمعالجتها بناء على القواعد والإجراءات المعتمدة.
٣. الرفع الفوري لصاحب الصلاحية عن حالات المخالفات الفكرية أو السلوكية المرتبطة بها، أو المخالفات للسياسات العامة للدولة حال اكتشاف حدوثها.
٤. متابعة حالات المخالفات أو الاشتباه في المخالفات للسياسات العامة، والانتماء الوطني.



○ مكونات الإجراء

- يتكوّن كل إجراء مما يلي:
- شكل مسار العملية: رسم تخطيطي يوضح الأنشطة الرئيسة التي تتضمنها العملية بالتسلسل، وجوانب الاعتماد المتبادل فيما بين هذه الأنشطة، والمدخلات والمخرجات.
- يوضح الجدول التالي وصفاً لكل شكل مستخدم في إعداد مسارات العمليات.

المسؤول — الجهة المسؤولة عن تنفيذ المهمة	
نقطة بداية أو نهاية الإجراء	
عملية مهمة ضمن الإجراء	
القرار — نقطة قرار في الإجراء مع بدائل محددة مسبقاً، مثلاً، نعم/لا	
مدخل/مخرج — نموذج أو وثيقة ضرورية لتنفيذ مهمة/الإجراء، أو وثيقة تنتج عن المهمة/الإجراء.	

- شرح مهام الإجراء: يتضمن شرحاً مفصلاً عن المهام الموضحة في الرسم التخطيطي لتسلسل العملية، بالإضافة إلى بعض التفاصيل غير الموضحة في الرسم التخطيطي.



10.07



إجراء رقم ١



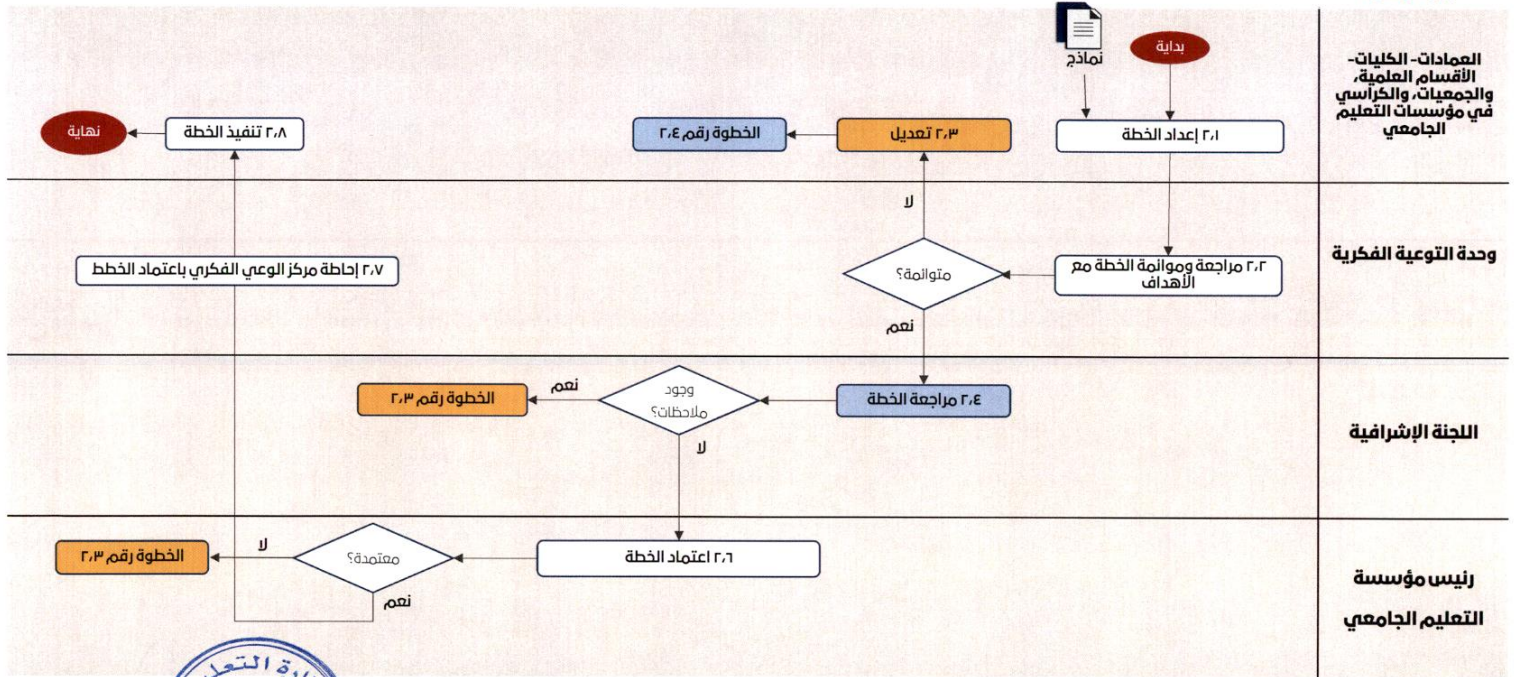






إعداد خطة برامج تعزيز الانتماء الوطني

إجراء رقم ٢





O

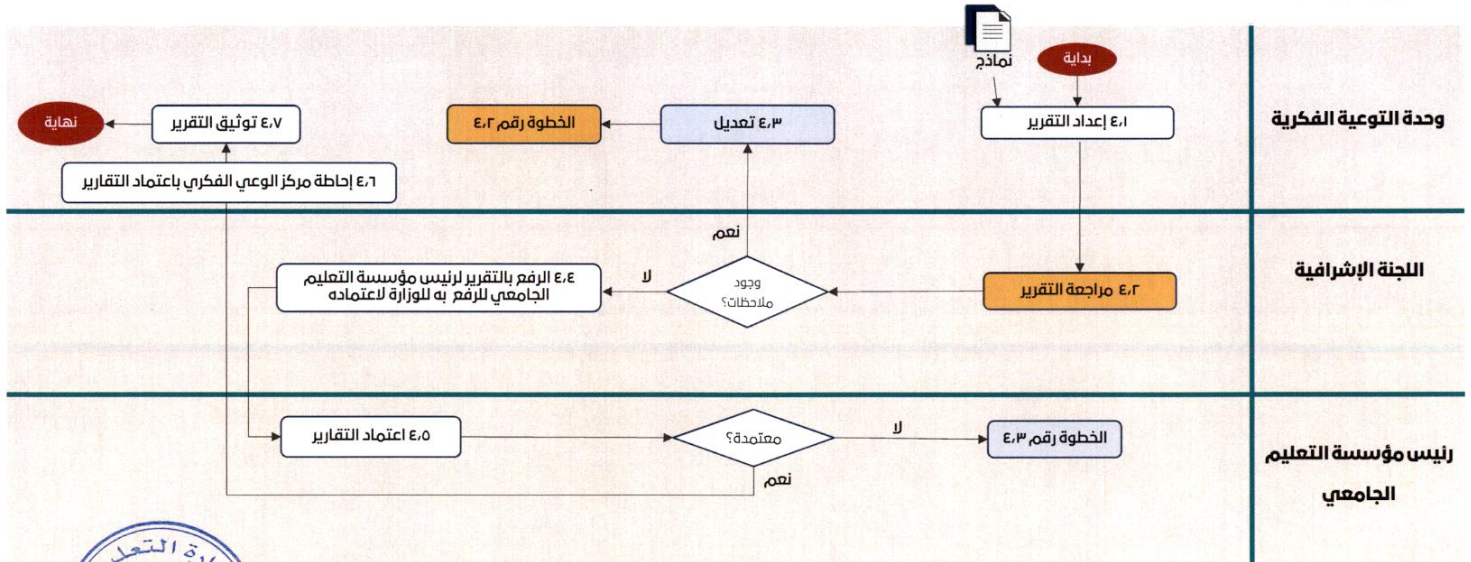






إصدار التقرير الفصلي-السنوي

إجراء رقم ٤



○ مهام إصدار التقارير الفصلية-السنية

المهمة	الشرح
إعداد التقرير	تقوم وحدة التوعية الفكرية في مؤسسة التعليم الجامعي بإعداد التقرير الفصلي والسني وفق النموذج المعتمد من قبل مركز الوعي الفكري في الوزارة.
مراجعة التقرير	تقوم اللجنة الإشرافية بمراجعة التقرير والتوصية برفعه للاعتماد.
اعتماد التقرير	• يقوم رئيس مؤسسة التعليم الجامعي برفع التقرير للوزارة لاعتماده. • تقوم مؤسسة التعليم الجامعي بإحاطة مركز الوعي الفكري. • يقوم مركز الوعي الفكري بوزارة التعليم بالرفع لحاسب الصلاحية لإحاطة الجهات المعنية.





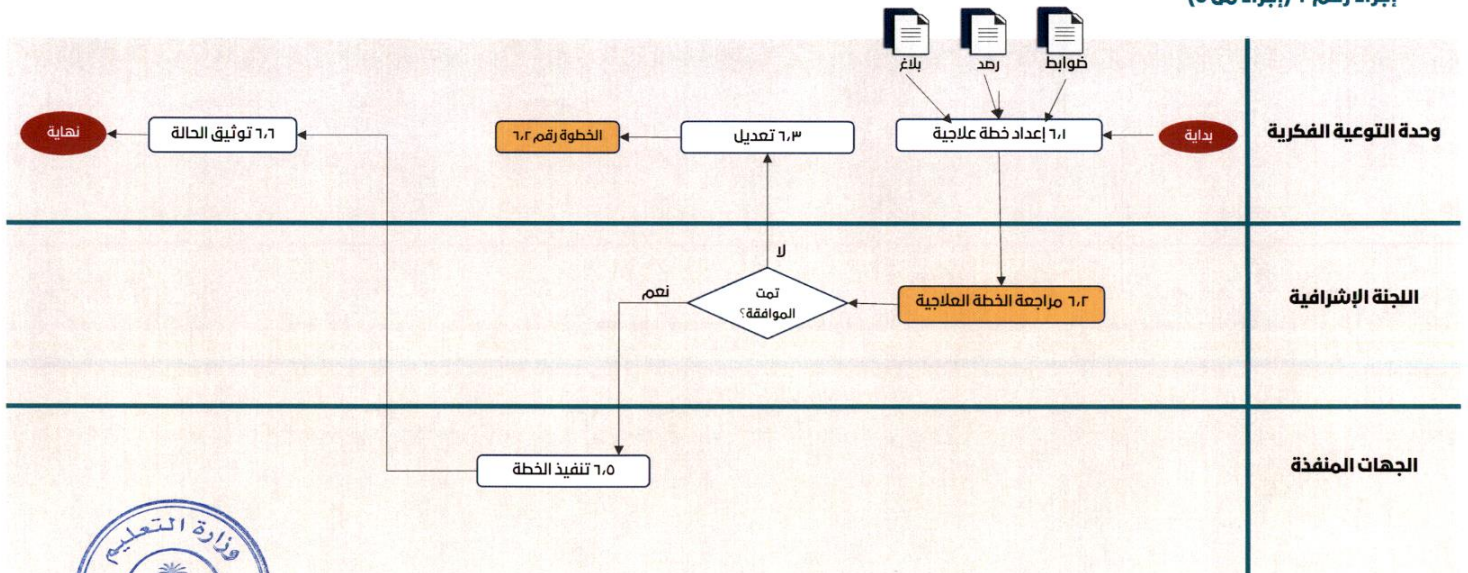
○ مهام البلاغات الطارئة

المهمة	الشرح
تلقي البلاغ الطارئ	• تقوم وحدة التوعية الفكرية برفع نتيجة الرد ورفعها في تقرير طارئ إلى اللجنة الإشرافية. • تقوم اللجنة الإشرافية بالتوصية بالرفع لرئيس مؤسسة التعليم الجامعي بالحالة.
التصعيد	• تقوم اللجنة الإشرافية بالنظر في البلاغ والتوجيه بمعالجته بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج مؤسسة التعليم الجامعي. • في حال تم إقرار التقرير من قبل اللجنة الإشرافية يتم التصعيد لرئيس مؤسسة التعليم الجامعي.
التوجيه	• يتم التواصل مباشرة مع الجهات المعنية والجهات ذات العلاقة، و/أو التواصل مع نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار بهذا الخصوص.
التنفيذ	• تقوم وحدة التوعية الفكرية بتنفيذ ما يصدر من توجيه حيال ذلك. • تقوم وحدة التوعية الفكرية بتوثيق الحالة وألية معالجتها. • تقوم وحدة التوعية الفكرية بإحاطة مركز الوعي الفكري في الوزارة بالحالة وألية معالجتها عن طريق التقارير التي تُعتمد بهذا الخصوص.



○ معالجة البلاغات غير الطارئة

إجراء رقم ٦ (إجراء من ٥)



(3)



○ مصفوفة المسؤوليات

المهمة	العمادات - الكليات - الأقسام العلمية، والجمعيات، والكراسي في مؤسسات التعليم الجامعي	وحدة التوعية الفكرية	اللجنة الإشرافية في مؤسسة التعليم الجامعي	رئيس مؤسسة التعليم الجامعي	مركز الوعي الفكري	نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار	الوزير	الجهات المعنية
خطة برامج الوقاية من الفكر المتطرف	إحاطة	إعداد - تنفيذ	مراجعة وإقرار	الرقم	إحاطة	اعتماد	إحاطة	إحاطة
خطة برامج تعزيز الانتماء الوطني	إعداد - تنفيذ	مواصلة	مراجعة وإقرار	الرقم	إحاطة	اعتماد	إحاطة	إحاطة
إصدار التقارير الشهرية لبرامج تعزيز الانتماء الوطني	إعداد	مواصلة	مراجعة وإقرار	الرقم	إحاطة	اعتماد	إحاطة	إحاطة
إصدار التقارير الشهرية لبرامج الوقاية من الفكر المتطرف	إحاطة	إعداد	مراجعة وإقرار	اعتماد	إحاطة	اعتماد	إحاطة	إحاطة
إصدار التقرير الفصلي - السنوي	--	إعداد	مراجعة وإقرار	الرقم	إحاطة	اعتماد	إحاطة	إحاطة
التقرير الشامل للجامعات ومؤسسات التعليم	--	--	--	إحاطة	إعداد	اعتماد	اعتماد	إحاطة
خطة معالجة البلاغات الطارئة	إحاطة	إعداد - تنفيذ	مراجعة وإقرار	اعتماد	إحاطة	إحاطة	إحاطة	إحاطة
خطة معالجة البلاغات غير الطارئة	تنفيذ	إعداد	مراجعة وإقرار	اعتماد	إحاطة	إحاطة	إحاطة	إحاطة







وزارة التعليم
Ministry of Education



www.moe.gov.sa

